وقع البحث لم قال صاحب الدراية كتاب الطهارات ولم يفرد كما الأصل فأقول لأن المصدر المختوم
بالتاء يثنى ويجمع باتفاق كما صرح في التوضيح واعترض لم لم يجمع في الصلاة والزكاة وقيل نظرا إلى اختلاف الأنواع
هذا وحقيقة فإن طهارة الوضوء مخالفة لطهارة الثوب وكذا طهارة التيمم مخالفة لهما بخلاف الصلاة المطلقة
ليست مختلفة الحقائق إذ هي الأركان المخصوصة وإن تفرعت من حيث الفرض والواجب والنفل وكذلك الزكاة
تجمع أنواعها لقوله عليه السلام هاتوا ربع عشر أموالكم فكان المؤدى من كل أنواع المال ربع العشر والنظر في
هذا مجال وقيل لأن المصدر يؤول إلى الأصل بالمصدر فيجمع كالعلوم والبيوع هذا واعترض بأن اللام
المعرف إذا دخلت على الجمع تبطل معنى الجمعية كما في لا أتزوج النساء ولا أشتري العبيد واستدرك
على نفسه بالوقف لا بكلمة الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة وعندهما أيام الأسبوع وأجاب
بأن اللام للعهد والمعهود عندهما الأسبوع وعنده منتهى الجموع وأجيب عنه بأن محل هذا إنما
إذا لم يمكن حملها أعني اللام على العهد أو الاستغراق ويمكن ذلك ههنا بأن يراد بالطهارات الأنواع
المعهودة المعلومة أو كل طهارة من الطهارات التي تعتبر لها الفقهاء في علم الفقه على صنيع الأمير
الصاغة أي صاغة بلده أو مملكته أعني الاستغراق العرفي وأيضا معنى الجمعية لم يبطل رأسا بل من وجه
دون وجه فلم يساوي المفرد

Copyright © King Saud University